Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/4/21 - 220/2023

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments **Mme Irene Khan**, Rapporteuse spéciale sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression, et en référence à sa lettre en date du 12 juin 2023, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère de la Justice sur les mesures prises pour protéger le droit à ladite liberté .

La Mission permanente du liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban saisit cette occasion pour renouveler à **Mme Irene Khan**, Rapporteuse spéciale sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression, l'assurance de sa haute considération.

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENEVA *

Genève le 8 septembre 2023.

Mme Irene Khan,
Rapporteuse spéciale sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression
Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
Rue des Pâquis, 52
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

12 SEP. 2023

Recipients : SPD

Enclosure .....

2, Chemin du Pavillon – CH 1218 Le Grand Saconnex – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الوزير

معالي وزير العدل

الرقم: ٥/١٤٨

الموضوع: طلب معلومات حول تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير.

المرجع: - كتابكم رقم ٨/٩٠٥ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢.

- كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف رقم ٨/٣٩٨ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢.

- كتاب المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير تاريخ ٢٠٢٣/٦/٩.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه،

إنّ المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أرسلت الى الجمهورية اللبنانية بواسطة بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف بتاريخ٢٠٢٣/٥/٤ كتاباً تطلب بموجبه من الدول إيداعها معلومات حول تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير استناداً الى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٩/٥٢ وذلك عبر الإجابة على استمارة الأسئلة المرفقة طي الكتاب المذكور.

إنّ وزارة العدل وبعد التدقيق في مضمون الأسئلة المطروحة سوف تعمد الى الإجابة على الشق القانوني الداخل ضمن اختصاصها دون تخصيص جواب معين لكل سؤال.

لا بدّ من الإشارة أولاً الى أنّ الدستور اللبناني قد تضمّن وكفل العديد من الحقوق والحريّات وهي: مبدأ المساواة، الحريات الشخصية، حريّة الإعتقاد وحريّة إقامة الشعائر الدينيّة، حريّة إبداء الرأي وحريّة الصحافة والإجتماع والتجمّع، حريّة التعليم. ولقد نصت المادة الثالثة عشرة من الدستور تحديداً على أنّ "حريّة إبداء الرأي قولاً وكتابةً، وحريّة الطباعة، وحريّة الإجتماع وحريّة تأليف الجمعيّات كلّها مكفولة ضمن دائرة القانون". وقد كرّس هذا المبدأ الدستوري القانون اللبناني أيضاً حريّة الصحافة باعتبارها أبرز

مظاهر حريّة الرأي، وتعني حريّة الصحافة حمايتها من تعسّف السلطة، فلا تصادر صحيفة أو توقّف أو تعلّق أو يعتقل صحافي إلّا بأمر من القضاء المختصّ.

من ناحيةٍ أخرى، إن لبنان يبدي حرصه الدائم ويؤكد إلتزامه بالمواثيق والإتفاقيات الدولية التي صدّق عليها والمتعلّقة بحقوق الإنسان عامةً وبحقوق المرأة خاصةً، وفي هذا الصدد أقرّت الدولة اللبنانية العديد من التشريعات الوطنية التي تتعلق بقضايا ذات صلة بحقوق الانسان والتي تعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين. وسنقوم في ما يلي بتعداد أبرز الاتفاقيات التي انضم إليها لبنان والتي تصب في إطار الموضوع المشار إليه.

في العام ١٩٤٨ شارك لبنان في صياغة المقدمة الخاصة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان.

في العام ١٩٧١ انضم لبنان الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلا أنه تحفظ على المادة ٢٢ منها.

في العام ١٩٧٢ انضم لبنان الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما وقّع عام ٢٠٠٧ على البروتوكول الاختياري الملحق به والمتعلق بقبول إجراءات الشكاوى الفردية.

في العام ١٩٧٢ أيضاً انضم لبنان الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في العام ١٩٩٦ أبرمت الدولة اللبنانية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وذلك بموجب القانون رقم ٥٩٢ الذي أصبح نافذاً في ١٩٩٦/٨/١ إلا أنه تحفّظ على بعض المواد أو البنود فيها كالمادة ٩، والبنود "ج" و"و" و"د" و"ز" من المادة ١٦، والمادة ٢٩، إلا أنه لم ينضم الى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

وفي ما خصّ حريّة الإعلام والصحافة والعاملين فيها، فإنّها ترتكز على مبدأين أساسيين: الأوّل توفير الحريّة للصحافي ليعبّر عن آرائه، والثاني ضرورة إيجاد الوسائل التي تحول دون استعمال الصحافي لحريّته كوسيلة للنيل من حقوق الأفراد والإعتداء عليهم. فالمطلوب هو وجوب التوفيق بين الحريّات الضروريّة للصحافيين والعاملين في قطاع الصحافة وحتى للأفراد الراغبين في التعبير عن آرائهم الشخصية من جهة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع ككلّ من جهةٍ أخرى. ولذلك نجد أنّه ينبغي مراعاة حقوق الأفراد والمصلحة العامة إلى جانب مراعاة حريّة الرأي والتعبير، إذ إنّ دور الصحافة الأساسي في المجتمعات الحرّة والديمقراطيّة يكمن في حماية حقوق الشعب الأساسيّة والدفاع عن مصلحة المجتمع، وهذا لا يتأمّن إلّا عبر إعطاء رجل الصحافة الحريّة اللازمة والضروريّة من أجل القيام بعمله وتأمين الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحريّة والمكفولة بنصوص الدستور والقانون وفقاً لما سبق أعلاه، ولكن في المقابل يجب

توفير الضمانات الكفيلة أيضاً بحماية حقوق الأفراد والمجتمع من سوء إستعمال حريّة الرأي والتعبير وذلك عن طريق اللجوء إلى وسائل مختلفة قضائيّة وغير قضائيّة. ومن أهمّ الوسائل القانونية غير القضائية التي تحمي الأفراد والمصلحة العامّة هما حقّ الردّ وحقّ التصحيح. أمّا في ما خصّ الوسائل القضائيّة، فالقضاء يعتبر المرجع الصالح لضمان حقوق الأفراد والمصلحة العامة. ويحدّد قانون المطبوعات وتعديلاته الجرائم المتعلّقة بالمطبوعات ويفرّق بين الجرائم المحظورة حظراً مطلقاً، والمخالفات المرتكبة بحقّ الأفراد. كما انّ القانون يحدّد الجهات أو الهيئات المسؤولة عن جرائم المطبوعات والقضاء المختصّ بالنّظر في جرائم المطبوعات.

وفي السياق عينه، وفي ما خصّ أشكال التعبير عن الرأي وتحديداً عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة، تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الأمر قد لحظه القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ والمعنون " المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي". فقد نصّت المادة الثانية منه على أنّ "تكنولوجيا المعلومات هي في خدمة كلّ شخص شرط أن لا تمسّ هويّته الفرديّة أو حقوقه أو حياته الخاصّة أو الحريات الفرديّة أو العامّة"، كما نصّت المادة الرابعة عشرة منه على أنّ " الكتابة الإلكترونيّة حرّة، ولا يُلزم أحد باللجوء إلى وسائل الحماية ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك".

ولقد إشتهر لبنان، كدولة وكشعب، بتعلّقه بالحريّة وإيمانه إيماناً مطلقاً بها، ولا سيّما حريّة التفكير والتعبير، ولم يخطىء من قال أنّ لبنان والحريّة توأمان، أو بأنّ لبنان موئل الحريّات وموطنها، أو بأنّ الحريّة هي سبب وجوده وتفوّقه الثقافي. فلا يمكن الحديث عن ضمانات للحقوق والحريات العامة إلا في ظل الدولة القانونية. فقيام الدولة القانونية هو الشرط الأول والأساسي لتأمين احترام الحقوق والحريات العامة. ويعني نظام الدولة القانونية خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها من حيث الإدارة، أو التشريع، أو القضاء. وعلى هذا النحو، تخضع جميع سلطات الحكم في الدولة للقانون وتتقيّد بأحكامه. وإن الشرط الأساسي لضمان إحترام الحريات العامة هو أن يكون الفرد ذاته موضع احترام في النظام السياسي القائم. وهذا الاحترام لا يكون إلا في ظل النظام الديموقراطي كما هي عليه الحال في لبنان. ويرتبط هذا الشرط أيضاً بمبدأ فصل السلطات التي تعتبره المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي شرطاً لوجود الدستور ذاته حيث تقول "كل مجتمع لا تؤمّن فيه ضمانات للحقوق ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع ليس له دستور." فاستقلال القضاء يبقى شرطاً جوهرياً لردع أي اعتداء على الحرية وضمان عدم الاعتداء عليها لا يتحقق إلا في ظل هيئة نزيهة مستقلة وقادرة على قمع التعديات التي تقع على الحريات.

وبالعودة الى الأسئلة المطروحة في كتابكم، تجدر الإشارة الى أن القانون اللبناني وضع حدّاً لحريّة التعبير يتعلق بعدم الإساءة الى سمعة أحد الأشخاص أو تعنيفه لفظياً، وعدم تنميط النساء من خلال إستخدام

مصطلحات معادية للمرأة (misogynes)، أو نشر معلومات خاطئة و مضللة ترتكز على الجنس. وعلى الرغم من عدم وجود نصوص قانونية خاصّة ترعى هذه الحالات المذكورة، إلا أنه توجد نصوص عامّة في قانون العقوبات اللبناني يمكن الإرتكاز عليه لمحاربة هذه الأفعال والحدّ من وقوعها، وهي:

- المادة ٣١٧ التي تنص على ما يلي: **"كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يُقصد منها أو ينتج عنها إثارة النَّعرات المذهبية أو العنصرية أو الحضّ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأُمّة** يُعاقَب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويُمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم."
- المواد ٣٨٥ حتّى ٣٨٩ المتعلّقة بجرائم الذم والقدح. فالمادة ٣٨٥ تنصّ على أن "الذم هو نسبة أمر الى شخص ولو في معرض الشك أو الإستفهام ينال من شرفه أو كرامته، وكل لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعدّ قدحاً إذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما، وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٨٣ التي تتضمّن تعريف التحقير". وإشترط القانون لمعاقبة الذم أو القدح أن يحصل بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات وهي: الأماكن العامة والأماكن المباحة للجمهور أو المعرّضة للأنظار، والكلام والصراخ أو نقلاً بالوسائل الآلية، والكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير إذا تمّ عروضها في أماكن عامة أو أماكن مباحة للجمهور أو معرّضة للأنظار أو إذا تمّ بيعها أو توزيعها على شخص أو أكثر. وتعدّ مواقع التواصل الإجتماعي بمثابة أماكن عامة ومباحة للجميع نظراً لإمكانية ولوجها من قبل الجمهور، وهو يعاقب بالتالي أفعال الذم والقدح التي يقوم بها الأفراد بواسطة هذه الوسيلة. وقد لحظ قانون المطبوعات أيضاً نصوصاً تحيل الى قانون العقوبات في حال حصل الذم والقدح والتحقير بواسطة مطبوعة. كما أن القانون ينصّ على إنزال العقوبات بالمسؤولين عن المطبوعات إذا نشرت إحدى هذه المطبوعات أخباراً كاذبة عن سوء نيّة، فيمكن أن يشمل هذا الجرم نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة بسبب جنس الأفراد.

ولا يميّز القانون اللُّبناني في هذا الإطار بين اللُّبناني والأجنبي باعتبار أنَّ مبدأ المساواة أمام القانون يضمن عدم التمييز بين جميع الأشخاص المتواجدين في لبنان. ويقع على عاتق أجهزة الدولة الرّسمية إحترام هذا المبدأ دون أيّ تمييزٍ مبنيّ على أساس العرق أو اللّون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الدّيني.

أخيراً، إنَّ لبنان ورغبةً منه في مكافحة الفكر المُتطرّف بجميع أوجهه، وإلتزاماً منه بنبذ كلّ أشكال العنف، وإحتراماً للمبادئ السّامية لحقوق الإنسان، وإلتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتّحدة، وتماشياً مع مبادئ القانون الدولي وأسسه القائمة على تعاون الشّعوب في ما بينها من أجل إرساء السّلام

وتوطيده، أقدمت الحكومة اللُّبنانية على إقرار الإستراتيجية الوطنية لمنع التطرُّف العنيف التي شاركت في إعدادها مُختلف الوزارات والمكوّنات المُجتمعية، وقد تمَّ تعيين وزارة العدل كعضوٍ دائمٍ في اللّجنة الوزارية المُكلَّفة بوضع الخطوات التنفيذية لهذه الإستراتيجية.

هذا ما اقتضى بيانه.

بيروت في ٢٠٢٣/٧/١٢

القاضي أيمن أحمد **القاضية أنجيلا داغر**